ولم يكن في يدها شيء **ردت عليه** اي على الزوج **مهرها** الذي
اخذته منه في قولها من مال لانها غرته حيث اطمعته في مالها
فيرجع عليها بالبدل وعند الشافعي ترد عليه مهر مثلها **او ردت**
عليه **ثلاثة دراهم** في قولها من دراهم لانها ذكرت الجمع
واقله ثلاثة بخلاف ما اذا تزوجها بدراهم حيث تبطل
التسمية للجهالة ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول
متقوم فامكن ايجاب قيمته اذ اجهل المسمى فان قلت
قد ذكرت بمن وهي للتبعيض فينبغي ان يجب بعض الدراهم
وذلك درهم او درهمان قلت لا يلزم ذلك لانه قد يكون
لبيان الجنس لان في قولها علي ما في يدك نوع ابهام لا يعرف
من اي جنس فبينتها بمن وستوى النقود وركي بين قولها
من دراهم ومن الدراهم فان قلت كان ينبغي ان يلزمها درهم
واحد في المعرف لانه بمنزلة المفرد المعرف حتى يصرف
الى ادنى الجنس عند تعذر صرفه الى الكل كما اذا حلف لا
يشتري العبيد او لا يتزوج النساء قلت انما يصرف الى
الجنس عند عدم قرينة دالة على العهد وقد وجدت هنا وهي
قولها علي ما في يدك فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجميع
فيه بخلاف ما ذكر لعدم القرينة الدالة على العهد فيه
وان خالع امراته على عبد ابق لها اي للمراة **على انها بريئة**
من ضمانه لم تبرا اي المراة لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل

ولا يبطل

ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع
لانه يبطل به فلا يصح في الابق فاذا بطل وجب عليها تسليم
عينه ان قدرت عليه والا فتسليم قيمته كما لو خالعها على
عبد الغير **وقالت** المراة لزوجها **طلقني ثلاثا** اي ثلاث
طلقات **بالف فطلق** الزوج **طلقة واحدة له ثلث الالف**
لان الباء تصحب الاعواض وهو ينقسم على المعوض وعند
مالك لزمها كل الالف وعند احمد يقع بغير شيء **وبانت** المراة
لوجوب المال **وفي** قولها **طلقني ثلاثا على الف فطلقها**
واحدة **وقع طلاق رجعي مجانا** يعني من غير شيء عند ابي حنيفة
لان على للشرط فصار ايقاع الثلاث شرطا للزوم الالف
والبدل لا يوزع على اجزاء الشرط وعندهما عليها ثلث
المال والطلاق بائن لان على مثل الباء في المعاوضات وبه
قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الالف ولو قال لامراته
طلقي نفسك ثلاثا اي ثلاث طلقات **بالف او على الف**
فطلقت المراة نفسها **طلقة واحدة لم يقع شيء** لانه
لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له ولو قال لها
انت طالق بالف او على الف فقبلت المراة **لزم** المال
للقبول **وبانت** لوجوب المال ولو قال لها **انت طالق وعليك**
الف او قال **لعبده انت حر وعليك الف طلقت** المراة
وعتق العبد **مجانا** يعني من غير شيء قبلا او لم يقبلا عند
ابي حنيفة لان الاصل انفراد كل جملة بنفسها والاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)